



إن اللجنة الموقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت لا تدخل في أي إطار مؤسستي قانوني وفقا للقوانين والأنظمة المرعية وهي متفلة من أي رقابة لوزارة المالية أو ديوان المحاسبة

ان مبدأ موازنة الصبغ يقضي بأن يصار إلى استصدار مرسوم عن مجلس الوزراء لردم الحوض الرابع، لا سيما أنّ أشغال إنشاء هذا الحوض قد اعتبرت من المنافع العامة في المرسوم رقم 9040/1996 أعلاه.

خلاصات

أولاً: إنّ مرفأ بيروت ملك عام وطني، أي أنه جاز على ملكية الدولة اللبنانية ومخصّص للمنفعة الوطنية.
ثانياً: إنّ «شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت» قد انتهت مدتها، ونزع منها أصلاً كل امتياز. ثالثاً: إنّ اللجنة الموقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت لا تدخل في أي إطار مؤسستي قانوني وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية، وهي متفلة من أي رقابة لوزارة المالية أو ديوان المحاسبة.

رابعاً: إنّ الضوابط والرسوم التي تحدتها أو تعدلها أو تحببها هذه اللجنة غير مفروضة بموجب قانون، عملاً بالمادتين 81 و 82 من الدستور.

خامساً: إنّ هذه اللجنة تعقد تعهدات يترتب عنها إتفاق لمال الخزينة خارج أي إجارة تشريعية، ما يخالف المادة 88 من الدستور. سادساً: إنّ هذه اللجنة تمارس امتيازاً لمصلحة ذات منفعة عامة خارج أي إجارة تشريعية، وإلى زمن غير محدد، ما يخالف المادة 89 من الدستور.

سابعاً: إنّ هذه اللجنة تتحكم استثنائياً بموارد الخزينة العامة وحقوقها.

ثامناً: إنّ ردم الحوض الرابع في مرفأ بيروت يستلزم إصدار مرسوم عن مجلس الوزراء. تساعاً: إنّ القوانين والأنظمة الواجب إقرارها لإدارة مرفأ بيروت واستثمارها طال انتظارها، والإشارة إلى ضرورة استصدارها ترد في قرارات مجلس الوزراء التي تعين رئيس اللجنة الموقتة وأعضائها، حيث نفراً فيها أنّ اللجنة موقتة. «رغمًا توضع النصوص اللازمة لهذه الغاية» أو أنّ قرار التعيين سوف ينتهي مفعوله «فور المباشرة بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة التي سنقر لإدارة مرفأ بيروت واستثماره».

العنصر الثاني: مع كل هذا، وقت شرعية إدارة هذا الملك العام الوطني واستثماره بالنظر إلى أهميته القومية على جميع المستويات، سيادياً واقتصادياً وتجاريّاً ومالياً وسياحياً واجتماعياً

وأمنياً؛ إنّ الخطوة الإدارية الأولى تبدأ برفع الملف بأكمله إلى مجلس الوزراء لوقف أي أشغال ردم في الحوض الرابع وتصحيح الوضع القانوني لمرفأ بيروت بوضع مشاريع قوانين وأنظمة تضع حدًا نهائيّاً لهذه الحالة الهيكلية التي اسمها «اللجنة الموقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت»، على ما سبق وصفه».

وزير سابق

عضو «كتل التغيير والإصلاح»

الموقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت بتحويل ما يعود إلى حساب الخزينة اللبنانية من نتائج الاستثمار، وهي أموال عومية تعود إلى الدولة المائلة مرفأ بيروت. مثاله، كتاب المطالبة الصادر عن وزير المالية محمد الصفدي تحت رقم 68/صا 1/8 تاريخ 2014، حيث يتبين أنّ اللجنة لم توجه الوزارة أي حسابات مالية أو تقرير خاص بالوضع المالي لمرفأ بيروت عن السنوات 2011 و 2012 و 2013. كما لم تودع الخزينة اللبنانية كامل حصة الدولة من الأرصدة المستوفى من السنوات تلك، وأنّ الأموال المحولة منها إلى الخزينة عن 2011 اقتصرت على 48 مليار ليرة لبنانية، و30 مليار ليرة لبنانية عن 2013، في حين انتفى أي تحويل للخزينة عن 2012.

شكل قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 17/3/1993 لجنة موقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت، ثم قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في بعدها بتاريخ 22/4/1997 تشكيل لجنة موقتة جديدة لإدارة مرفأ بيروت واستثماره «رغمًا توضع النصوص اللازمة لهذه الغاية»، وأولها أن تقوم، بإشراف وزير القدر، بمتابعة إدارة واستثمار مرفأ بيروت طبقاً لتعليماتها.

في إدارتها واستثمارها مرفأ بيروت ذات الصلاحيات التي كان يتمتع بها مجلس إدارة الشركة المنتهية مدتها، أشار القرار صراحة إلى أنّ الحساب الخاص المفقود لدى مصرف لبنان إنما يحول من اللجنة الموقتة السابقة إلى اللجنة الموقتة الجديدة ويتم تحريكه بقرار موقع من رئيس اللجنة - المدير العام للمرفأ أو من يفوضه بذلك ومحتسب المرفأ لاحقاً، على أنّ ينتهي مفعول هذا القرار فور المباشرة بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة التي سنقر لإدارة مرفأ بيروت واستثماره، وعلى أنّ تلجى جميع قرارات مجلس الوزراء السابقة المتعلقة بإدارة مرفأ بيروت باستثمارها مرفأ بيروت. عين مجلس الوزراء لجنة موقتة جديدة، ما يعني أنّ المرفأ لم يرقّ بعد إلى المؤسسة العامة بالمفهوم القانوني، في حين أنّ حساباته لاتتبع لرقابة ديوان المحاسبة ولا تتولى وزارة المالية أي دور في شأنه إلا تسلّم حصتها من دخل المرفأ (25%).

من المرسوم رقم 9040 تاريخ 8/29/1996، المتخذ في مجلس الوزراء، قد حدّد نطاق مرفأ بيروت الموسع حتى نهر بيروت، واعتبر الأشغال العائدة إلى مشروع توسيعه وإعادة تأهيله، والذي يتضمن إنشاء الحوضين الرابع والخامس ومحطة المستوعبات، من المنافع العامة. إنّ بناء هذا المرسوم تحفظ على قراري مجلس الوزراء رقم 1990/1 و 1993/1 أعلاه.

موضوع السياحة الشتائية. واجتمع فرعون مع وفد من شركةINKRIPT والامن العام الذي وضعه في أجواء جواز السفر الجديد وإمكان إدخال صور سياحية فيه.

زار وزير العمل سجعان قزي مَقَرّ نقابة مقاولي الأشغال العامة والبنائة اللبنانية، وكان في استقباله النقيب الشيخ فؤاد الخازن وأعضاء مجلس النقابة، وكانت الزيارة بمثابة اجتماع عمل جرى فيه استعراض واقع قطاع البناء والعمل الاجنبية والمشكلات التي يعاني منها المقاولون. وأوضح قزي أنّ المشكلة اليوم في لبنان هي أنّ هناك من يستسهل استعمال اليد العاملة الأجنبية على حساب اليد العاملة اللبنانية، وهذا ما علينا إعادة النظر فيه، لائقاً إلى أنه «تسلم عريضة من مختابر قري

استلمت اللجنة الفرعية المنبقة من اللجان النيابية المشتركة درس اقتراح القانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء البترون، خلال جلستها عقدتها في المجلس النيابي أمس برئاسة النائب ابراهيم كنعان وحضور النواب: أنطوان زهرا، حكمت ديب، نعمة الله أبي نصر، جان أوغاسبيان، غسان مخيبر، ياسين جابر، سمير الجسر، وعن وزارة المال يوسف الزين، وممثل أبرشية البترون والرابطة المارونية المحامي لوران عون، مثل وزارة الاقتصاد الوطني والتجارة غادة سفر.

استقبل وزير السياحة ميشال فرعون صاحب منتجج الزعرور غبريال عمر ورئيسة مجلس إدارة المجمع كارول المر والمحمي جان شدياق، الذين بحثوا معه في

مرفأ بيروت والوضعية القانونية...

وتعديلاته. حدّد النظام المذكور حدود نطاق مرفأ بيروت والمنطقة اللاحقة به، ونصّت المادة 6 منه على أنّ هذه الحدود تعدل، بعد إنجاز أشغال توسيع مرفأ بيروت وإنشاء الحوض الثالث منه، شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت»، وفي 15/8/1887 خصّصت إدارة الجمارك هذه الشركة بجمع الحقوق الحصوية المتعلقة بتخزين البضائع ونقلها عبرها، أي أنها أعطتها امتيازاً في هذا الشأن. جرى اقتراح رسمي للمرفأ، بعد الانتهاء من الأشغال البحرية، في نهاية العام 1894، حيث امتدت أحواضه آنذاك من رأس الشامية حتى رأس المدور. وفي 20/5/1925 اكتسبت «شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت» الجنسية الفرنسية.

في 13/4/1960، عقد اتفاق بين الدولة اللبنانية و«شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت»، تصدق بمقتضى صادر في 31/5/1960، حيث اعتبر المشرع أنّ «لمنصوص الاتفاق قوة القانون بالنسبة إلى الجميع. ووضّ هذا الاتفاق على تحويل الأراضي الداخلة في ملك الشركة الخاصة والمسجلة في منطقة المرفأ العقارية، إلى املاك عامة مرفئية تخصّ الدولة، وذلك لقاء أرض في بيروت وفي ضواحيها تقدمها لها الدولة بدلاً منها وتكون مساوية لها في القيمة، إضافة إلى ذلك، نصّت المادة 2 من الاتفاق على أنّ الأراضي غير الممسوحة والمكتسبة من البحر إثر أشغال الردم التي قامت بها الشركة، والمعتمدة جزءاً من ملكها الخاص، تدخل أيضاً في ملك الدولة العام المرفئي، والدولة تدفع عنها فقط بدل أكلاف الأشغال فيها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الابنية والمستودعات المنشأة في المنطقة الحرة التي شيدها الشركة في العقارات أعلاه والتي تنتقل ملكيتها من الشركة إلى الدولة.

أما الملك العام فهو يتسلم، وفقاً للمادة الأولى من القرار رقم 144/س الصادر في 6/10/1925 (الاملاك العمومية)، جميع الاملاك «المعدّة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية»، ومنها على ما ورد في المادة 2 من القرار المذكور، المرفائي، وهي من الاملاك العمومية الوطنية. وكذا لتخصيصها للمنفعة الوطنية، عملاً بالمادة 4 من القرار ذاته. إنّ هذه الاملاك لا تخرج ولا تتسبب ملكيتها بمرور الزمن.

نصّت المادة 7 من الاتفاق أعلاه على أنّ الدولة تستردّ امتياز 15/8/1887 وتكلف الشركة الفرنسية المذكورة، التي تقبل التكليف، إدارة المرفأ، بعد استحصاها على الجنسية اللبنانية وانتقال مركزها الرئيسي إلى بيروت في مهنة سنة التي التصديق.

تخصّ المادة 10 من الاتفاق المذكور على أنّ تقوم «شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت» بإدارة أرصفة وحواصل مختلف منشآت مرفأ بيروت وأراضي الملك العام المرفئي وأبنيتها، وذلك لحساب الدولة اللبنانية وابتداء من 1/1/1961، حيث تتخذ عندها اسم «شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت»، تضيف هذه المادة أنّ الشركة تستمر في استثمار المستودعات الجمركية والمخازن العمومية والمنطقة الحرة لحسابها حتى تاريخ 31/12/1990، يعني أنّ مدة الامتياز الممنوح للشركة اللبنانية المذكورة تكون قد انتهت في 31/12/1990، ما حمل الحكومة اللبنانية على أنّ تعهد إلى لجنة موقتة لإدارة مرفأ بيروت، عرفت باسم «اللجنة الموقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت». من المفيد الإشارة إلى أنّ هذه المادة تخصّ أيضاً على أنه في حال قرّرت الدولة إنشاء حوض ثالث (أي أيها التي تقزّر)، فإنها تستشير الشركة بصدد التوسع والتجهيز، وهذا ما حصل بالفعل إذ بادرت الشركة المذكورة إلى توسيع المرفأ بإنشاء هذا الحوض والصريف 14 وزيادة طول مسكر المروج.

إنّ مرفأ بيروت هو المرفأ الوحيد المصنّف من الدرجة الأولى في الفئة الأولى، لجهة منشآته والأعمال التجارية فيه، عملاً ب«نظام المرفائي» والموائء اللبنانية المصنق بالقرار الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل في حينه نجيب علم الدين تحت الرقم 1/31 تاريخ 1966/12/10.

تقوم «شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت» بإدارة أرصفة وحواصل مختلف منشآت مرفأ بيروت وأراضي الملك العام المرفئي وأبنيتها، وذلك لحساب الدولة اللبنانية وابتداء من 1/1/1961، حيث تتخذ عندها اسم «شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت»، تضيف هذه المادة أنّ الشركة تستمر في استثمار المستودعات الجمركية والمخازن العمومية والمنطقة الحرة لحسابها حتى تاريخ 31/12/1990، يعني أنّ مدة الامتياز الممنوح للشركة اللبنانية المذكورة تكون قد انتهت في 31/12/1990، ما حمل الحكومة اللبنانية على أنّ تعهد إلى لجنة موقتة لإدارة مرفأ بيروت، عرفت باسم «اللجنة الموقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت». من المفيد الإشارة إلى أنّ هذه المادة تخصّ أيضاً على أنه في حال قرّرت الدولة إنشاء حوض ثالث (أي أيها التي تقزّر)، فإنها تستشير الشركة بصدد التوسع والتجهيز، وهذا ما حصل بالفعل إذ بادرت الشركة المذكورة إلى توسيع المرفأ بإنشاء هذا الحوض والصريف 14 وزيادة طول مسكر المروج.

إنّ مرفأ بيروت هو المرفأ الوحيد المصنّف من الدرجة الأولى في الفئة الأولى، لجهة منشآته والأعمال التجارية فيه، عملاً ب«نظام المرفائي» والموائء اللبنانية المصنق بالقرار الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل في حينه نجيب علم الدين تحت الرقم 1/31 تاريخ 1966/12/10.

حكيم يهدّد بسحب رخصة عمل كل من يحتكر المازوت

أعلن وزير الاقتصاد والتجارة الآن حكيم في بيان صادر عن مكتبه الإعلامي: «لأن أزمة المازوت الأحمر التي تترسم بالاحتكار الواضح وبتصدير كميات هائلة منه إلى سورية أصبحت أمراً مقبول ومستباحاً»، محذراً «كل من يحتكر المازوت ولا يسلمه وفق حاجة السوق اللبنانية، من سحب رخصة عمله وفق القوانين المرعية الإجراء وغير الصلاحيات المعنية وإزالة العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقانون منع الاحتكار».

وأشار البيان إلى أنّ وزير الاقتصاد كان «قد قام بسلسلة اتصالات على أعلى المستويات للتدخل والتعاون في هذا الموضوع ومنع التصدير عبر المرافق الشرعية، كما أرسل كتاباً إلى مجلس الوزراء طالب فيه مؤازرة كل الجهات المعنية لوقف هذه المهيّزلة التي تضخ بالمستهلك اللبناني وتمسّ بحقوقه وواجبات الدولة تجاهه».

وأضاف: «إنّ حماية المستهلك تحتل سلم أولويات وزارة الاقتصاد والتجارة، لذلك لن يتهاون الوزير حكيم في ضبط ومحاسبة المخالفين».

انتخابات نقابية

قرّر المجلس التنفيذي للاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في الجنوب إجراء انتخابات تكميلية لسنة أعضاء من المجلس التنفيذي الذين انتهت ولايتهم، وذلك يوم الجمعة في 20/3/2015 من الساعة الحادية عشرة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً، وذلك في مركز الاتحاد الوطني في صور، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تكون الجلسة الثانية يوم الجمعة بتاريخ 27/3/2015 في نفس المكان والزمان بمن حضر. فعلى الراغبين في الترشح التقدم لدى أمانة السر للاتحاد يومياً أثناء الدوام الرسمي.

افتتح وزير الأشغال العامة والنقل غازي زعبي مؤتمر المجلس الأعلى للمهندسين العرب بمشارعة 18 دولة عربية، عند التاسعة والنصف من صباح اليوم في فندق لاكاستر - الروشة. يستقبل وزير العمل سجعان قزي عند الحادية عشرة من قبل ظهر اليوم، السفير الأردني في لبنان نيبيل مصاروة، في مكتبه في المازارية - البرج الشوتي - الطابق الثامن تحت السفارة البلجيكية مقابل كنيسة مار جريس. من جهة أخرى، دعت نقابة الأطباء وزير العمل إلى زيارة مقرّها ظهر الاثنين المقبل للبحث في «الوضعية الطبية الموحدة».

نقيب الموحدة دعا إلى إنشاء لجنة تشرف على حسن تطبيقها

أبو فاعور التقى نقيب الأطباء؛ الوصفة الموحدة تسلك طريقها إلى التنفيذ

أبو فاعور التقى نقيب الأطباء؛ الوصفة الموحدة تسلك طريقها إلى التنفيذ

أعلن وزير الصحة العامة وانل أبو فاعور أنّ الوصفة الطبية الموحدة «بدأت تسلك طريقها إلى التنفيذ» بعد أن وافق مجلس إدارة الضمان على تعديل المادة 42 من النظام الطبي بما يتيح استخدام دواء الجنترين.

وأعلن بعد اجتماعه إلى نقيب الأطباء أنطوان بستانى، في مكتبه في الوزارة، أنها اتفقا «على أنّ تسير النقابة بالطباعة»، وقال: «تمّ الاتفاق على آلية تقضي بأن تعتمد النقابة إلى طباعة الوصفة الطبية الموحدة طالما أنّ قرار مجلس إدارة الضمان بات موجوداً».

ولفت إلى أنّ قراره المتعلق بالغاء فصل أتعاب الأطباء جاء «في سياق الضغط باتجاه إقرار الوصفة الطبية الموحدة، ولم يكن إجراء عقابياً أو انتقامياً بل لدفع النقابة وجعلها على السبر بالقرار»، معلناً: «أنّ القرارين المتعلقين بالوصفة الطبية الموحدة والغاء فصل الأتعاب سيسيران بالتوازي، وعندما يقوم النقيب بالتبليغ عن البدء بالطباعة، يتمّ تسليم قرار العودة عن إلغاء فصل الأتعاب».

وأوضح بستانى: «أنّ الوصفة الطبية الموحدة لم تسلك طريقها إلى التنفيذ لأنّ النقابة وافقت عليها تحت الضغط الذي مورس من قبل الوزير من خلال قرار إلغاء فصل الأتعاب، بل لأنّ الضمان الاجتماعي غير رآيه فباتت الوصفة ممتكّة»، وأمل: «أنّ تكون الوصفة الموحدة لمصلحة المواطنين والمريض وتحسين الأداء في القطاع الصحي بوجود الوزير أبو فاعور».

ورداً على سؤال عمّا ستؤول إليه العلاقة مع شركات الأدوية، أجاب

أبو فاعور: «ليست مشكلة وزير الصحة إنّ زادت أرباح الشركات قليلاً أو تراوحت، فاسم الوزارة يدلّ على موقع اهتمامها، ووزارة الصحة هي وزارة المواطن ووزارة المريض ولا مشكلة على الإطلاق في حال تراوحت الأرباح في الحسابات المصرفية لأنّ هناك مواظناً يعاني». واستند وزير الصحة إلى «ما أعلنه لجنة الصحة النيابية الأربعاء إثر استماعها إلى شروحات المدير العام للوزارة الدكتور محمود عمار، حول أنّ الحملة التي حصلت على الجنترين لا تمت إلى الحقيقة بصلة، والأدوية التي تسجل في لبنان تحوز على الثقة التامة بما فيها الجنترين».

من جهة أخرى، استقبل أبو فاعور الأمين العام للمجلس الوطني للبحوث العلمية معين حمزة. ومن أجل ضمان نجاح هذه الخطوة، طلب نقيب الصيادلة ربيع حسونة خلال مؤتمر صحافي عقدته أمس، بما يلي:

ورشة عمل عن البطاقة الصحية

عقدت لجنة الصحة النيابية ورشة عمل عن «البطاقة الصحية» - نظام الخطية الصحية الشاملة، برئاسة النائب عاطف مجدلاني، وشارك في الورشة ببيع عريبيد عن وزارة الصحة، نقيب اصحاب المستشفيات الخاصة سليمان هارون، وعن الدراسات الاكتوارية حول البطاقة الصحية: أنطوان واكيمي، بيار سمبلاني، رفيف سلامة، عماد الحاج، المدير السابق لمستشفى بيروت الحكومي الجامعي الدكتور وسيم الوزان.

ولفت مجدلاني إلى «أنّ الهدف من هذه البطاقة الصحية هو توفير أفضل خدمة صحية للمواطن اللبناني الفقير وتقديم هذه الخدمة للحفاظ على كرامته وليس إساءة التعامل معه على أبواب المستشفيات حتى يجد سيريراً على حساب وزارة الصحة». وقال: «هذا ما يحصل اليوم والمستشفى يقول للمواطن ليس لدي أسرة على حساب وزارة الصحة التي تحدّد لكل مستشفى السنق المالي والمستشفى لا يستطيع تحطّي هذا السنق. عادة السنق المالي يمكن صرفه في حدود 15 يوماً أو 3 أسابيع ولا تعود ذات أموال. أتبنا للفوق للمواطن إنّنا سنلغي السنق المالي أي الزريعة التي يعطيها المستشفى لرفرض إيداع أي مواد على حساب وزارة الصحة، على جانب ذلك مساهمة المواطن هي الأساس». وأضاف: «الأمر الآخر الذي تقدمه البطاقة أنه عندما ينالها المواطن يستطيع الاستشفاء فإذا توجه إلى أي مستشفى

كركي بحث مع المعالجين الفيزيائيين موضوع استفادتهم من تقديرات الضمان

موضوع استفادتهم من تقديرات الضمان

استكمل المدير العام للصندوق الوطني الاجتماعي الدكتور محمد كركي، لدى استقباله وفداً من نقابة المتكويرين الفيزيائيين في لبنان برئاسة النقيب خليفة خليفة، الموضوع التي تمّ عرضها في الاجتماعات السابقة، لا سيما خضوع المعالجين الفيزيائيين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فرغ ضمان المرض والأموعة والاستفادة من تقديراته، إذ زودت النقابة إدارة الصندوق

جمعية الصناعيين كرمت الإعلاميين الاقتصاديين

استكمال المدير العام للصندوق الوطني الاجتماعي الدكتور محمد كركي، لدى استقباله وفداً من نقابة المتكويرين الفيزيائيين في لبنان برئاسة النقيب خليفة خليفة، الموضوع التي تمّ عرضها في الاجتماعات السابقة، لا سيما خضوع المعالجين الفيزيائيين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فرغ ضمان المرض والأموعة والاستفادة من تقديراته، إذ زودت النقابة إدارة الصندوق

الجميل والإعلاميون خلال الغداء التكريمي

طالب رئيس جمعية الصناعيين فادي الجميل بتشكيل مجموعة عمل وزارية اقتصادية - اجتماعية برئاسة رئيس مجلس الوزراء لتأمين الحد الأدنى من تخفيف تداعيات أحداث المنطقة على الاقتصاد ودخل الفرد، مع الإشارة إلى أنّ الموجودات المالية بالنسبة إلى حجب الاقتصاد هي الأعلى عالمياً. إذ إنّ معدل دخل الفرد في لبنان يبلغ 13 ألف دولار، في حين أنّ معدل دخل الفرد في قبرص (الشبيهة بلبنان) يبلغ 26 ألف دولار». وأضاف: «اغتنم هذه المناسبة، لأوجه الشكر والتقدير لوزارة



قري خلال الاجتماع في نقابة المقاولين

موضوع السياحة الشتائية. واجتمع فرعون مع وفد من شركةINKRIPT والامن العام الذي وضعه في أجواء جواز السفر الجديد وإمكان إدخال صور سياحية فيه.

زار وزير العمل سجعان قزي مَقَرّ نقابة مقاولي الأشغال العامة والبنائة اللبنانية، وكان في استقباله النقيب الشيخ فؤاد الخازن وأعضاء مجلس النقابة، وكانت الزيارة بمثابة اجتماع عمل جرى فيه استعراض واقع قطاع البناء والعمل الاجنبية والمشكلات التي يعاني منها المقاولون. وأوضح قزي أنّ المشكلة اليوم في لبنان هي أنّ هناك من يستسهل استعمال اليد العاملة الأجنبية على حساب اليد العاملة اللبنانية، وهذا ما علينا إعادة النظر فيه، لائقاً إلى أنه «تسلم عريضة من مختابر قري



قري خلال الاجتماع في نقابة المقاولين

استلمت اللجنة الفرعية المنبقة من اللجان النيابية المشتركة درس اقتراح القانون المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخاصة في قضاء البترون، خلال جلستها عقدتها في المجلس النيابي أمس برئاسة النائب ابراهيم كنعان وحضور النواب: أنطوان زهرا، حكمت ديب، نعمة الله أبي نصر، جان أوغاسبيان، غسان مخيبر، ياسين جابر، سمير الجسر، وعن وزارة المال يوسف الزين، وممثل أبرشية البترون والرابطة المارونية المحامي لوران عون، مثل وزارة الاقتصاد الوطني والتجارة غادة سفر.

استقبل وزير السياحة ميشال فرعون صاحب منتجج الزعرور غبريال عمر ورئيسة مجلس إدارة المجمع كارول المر والمحمي جان شدياق، الذين بحثوا معه في

مواعيد



افتتح وزير الأشغال العامة والنقل غازي زعبي مؤتمر المجلس الأعلى للمهندسين العرب بمشارعة 18 دولة عربية، عند التاسعة والنصف من صباح اليوم في فندق لاكاستر - الروشة. يستقبل وزير العمل سجعان قزي عند الحادية عشرة من قبل ظهر اليوم، السفير الأردني في لبنان نيبيل مصاروة، في مكتبه في المازارية - البرج الشوتي - الطابق الثامن تحت السفارة البلجيكية مقابل كنيسة مار جريس. من جهة أخرى، دعت نقابة الأطباء وزير العمل إلى زيارة مقرّها ظهر الاثنين المقبل للبحث في «الوضعية الطبية الموحدة».